الكلام مساق التوبيخ والتوبيخ بالانكار اليق واجاب الاستاد بان بهذا
الامر لا ينبغي ان يصدر من عاقل مع احتمال الضرر فاصنه يدل على
انكاره ان فيهم رماحا اذ مع العلم ان فيهم رماحا يحتمل الضرر فلا
يصدر منه واما عن الثاني فهو ان العلم بان فيهم رماحا مع انكار
ان فيهم من نفاوه من باب العرو صرايه لا ينبغي مع وجود الرماح
الامن لاحتمال الضرر فلا يحمل عليه حال اما قيل فان قيل
ما الفرق بين قوله تعالى انهم مغرقون وبين قول الشاعر ان
بني عمك البيت حيث حمل الجملة الاولى طلبية والثانية انكارية
اجيب بان الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه من قرينة الحال وذلك
لان التوبيخ انما يكون من جهة المخبر واما امارة الانكار فانما تكون
من جهة المخاطب قوله كانه يرمية من الضعف الخ هذه امارة
على سبيل الادعا فالامارة اما بحسب نفس الامر او بحسب الادعا
كما هنا وعلى هذا فيكون الحمل على العرض لا بد خال له في ذلك فلعل
ذكره حسنة لبيان الواقع ع س قوله لغت الكفاح اللغت
الجانب والكفاح المقابلة في المحاربة والتنكب التجنب والتقطير
الالقا على احد الجانبين والزحام المزاحمة قوله عنانه اي نفخه
قوله بنابه اي بسنه قوله وجعل المنكر الخ اي ان نزل منزلة
الخالي لم يوكد وان نزل منزلة السايل اكد استحسانا او لا معنى لتنزيل
المنكر منزلة العالم في القا الخبر اليه قال قوله لكن تنزيله منزلة
العالم باقسامه لا تعرض له لانه يقتضي عدم الخطاب انتهى
قوله ومعنى كونه معه الخ فسر المعية بالمعلومية والمحسوسية
وفسر الموصول بالدليل فيتوجه الاشكال في توقف
الارتداع على التامل فوجهه دونه حسب انه يريد بالدليل
ما اصطلح عليه ارباب الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري قال شيخنا والمراد بالتامل ان

الا من م

يستنبط

يستنبط مقدمات صحيحة متوجه صحيح يوصله الى الارتداع فيكون
المعلوم دليلا على مصطلح الاصول ليس كاعجاز القران بنفسه
او ان يتفطن الى الاندراج فينتقل الى غير الشكل الاول او ان يرتب
التصديقات الغير المرتبة فينتقل ولا يبعد التخصيص بالاول
لانه يعلم منه حال الاخيرين بالاولى انتهى قوله مشاهدا عنده
محصله ما في بعض الحواشي ان اريد بالمشاهد المحسوس فالمراد بالدليل
الاصولي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وان اريد به المشاهد بالبصيرة صح ان يراد به المنطقي ايضا
بخلافه على الاول لانه معقول فلا يكون محسوسا قوله من غير
تاكيد ولا يرد ان اسمية الجملة تفيد التاكيد لانها انما تفيده
اذا اعتبر نحو بها عن التغيبة اقول هذا التوجيه مردود وعنه
شيخنا الشريف قوله وفيه نظر الخ فيه اشارة الى صحة
هذا القيل ولعل وجهه الحمل على الحذف والايصال او الايصال
تامل به فحذف البا واوصل الضمير بالفعل ثم قال رحمه الله قوله
وفيه نظر اي لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع الخ واعترض
هذا القيل شيخنا فقال لعنه انه جعل الارتداع بعد التامل وذلك
لان التامل انما يكون في المعلوم فيجب كونه معلوما حتى يتامل
ويرتدع واقول فيه نظر لانه ان اراد انه يجب اعتباره بعلم
ولو تقدير التامل فيه فتقديره لانه فرعه وان اراد انه يجب
العلم بالفعل لمكن جعله كغير المنكر فهو ممنوع بل اول المسئلة
والتوقف على العلم لا بد الى وجوبه بالفعل كما ان التوقف على
التامل لا ينافي كفاية تقدير التامل نعم جعل العالم كالمرتدع
اقرب انتهى ثم حكى توجيه الرومي ورده ايضا وكان حاصل
توجيه الخطابي الاعتراض على الشارح انه ليس مراد الشارح
الاعتراض على هذا القيل بانه يلزم عليه ان يكون الارتداع من تامل

راجع صح

فيسلم لكن تقدير التامل
فيه تقدير له ح ٤٤